

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ مِثَالُ آخِرُ : إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ ،
فَادَّعَاؤُهُ هَذَا ادِّعَاءٌ يَشْغَلُ ذِمَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَنَّ
اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا فَالَّذِي
يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ مُدَّعٍ وَالثَّانِي هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . عَلَى
أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّ ارْتَأَى أَنَّهُ يُتَوَجَّهُ
الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فِي حَالَيْهِ هُمَا : الْحَالُ الْأُولَى - إِذَا لَمْ
يَكُنْ عِنْدَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ
الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَإِنْ حَلَفَ
يُحْكَمُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا . وَقَدْ اسْتَنْدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ { بِأَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِ
الْحَقِّ أَيِ الْيَمِينِ } وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . الْحَالُ الثَّانِيَّةُ : - إِذَا كَانَ
لِلْمُدَّعَى شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي ،
وَتَحْلِيفُ الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ
هُوَ صِدْقٌ وَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ . وَلَكِنْ
لِلْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ وَيُكَلِّفُ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَلْفِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّهَا
عَلَى الْمُدَّعَى أَيُّضًا . إِلَّا أَنْ يَمِينِ الْمُدَّعَى قَبِيلٌ أَنْ يُكَلِّفَ
بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرُ الْيَمِينِ الَّتِي تُرَدُّ عَلَيْهِ بِعَدِّ
تَكْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا وَامْتِنَاعِهِ عَنْهَا ، فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ
لِتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ بِذِكْوَلِ الْخَصْمِ ، وَتِلْكَ لِتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ
بِالشَّاهِدِ ، وَالْفِرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِالْأُولَى إِلَّا فِي
الْأَمْوَالِ وَيُقْضَى بِالثَّانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْلِفِ
الْمُدَّعَى يَمِينِ الرَّدِّ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ . (الْمَادَّةُ 77) :
الْبَيِّنَةُ لِلْإِثْبَاتِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ . لِأَنَّ
الْأَصْلَ يُؤَيَّدُهُ ظَاهِرُ الْحَالِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَأْيِيدِ آخِرِ ،
وَالَّذِي يَكُونُ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

فِيحْتَجُّ إِلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُودَةٌ مِنْ أَلْفِ الْمُجْتَمِعِ . خِلافُ الظَّاهِرِ وَخِلافُ الْأَصْلِ - خِلافُ
الظَّاهِرِ وَخِلافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ،
وَاشْتِغَالُ الذِّمَّةِ ، وَإِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَيْدِي الْعَدَمِ ، كَبِرَاءَةِ
وَالْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمِ ، كَبِرَاءَةِ
الذِّمَّةِ وَإِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ
8 وَ 9 وَ 11) كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ قَائِلًا : إِنِّي بَيْعْتُ الْمَالَ
الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ حِينَ مَا كُنْتُ صَبِيًّا ، وَبِمَا أَنْ - الْبَيْعِ
الْمَذْكُورِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (967) غَيْرُ نَافِذٍ فَاطْلُبْ رَدَّهُ ،
وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَائِلًا : إِنَّهُ بَاعَنِي إِسَاءَةً مَا
كَانَ بِالرِّغَا وَالْبَيْعِ نَافِذٌ ، فَلِأَنَّ الصِّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ أَصْلُ
، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصِّغَرَ ، وَبِمَا أَنْ - الْبُلُوغِ
عَارِضٌ ، وَهُوَ خِلافُ الْأَصْلِ فَتُطْلَبُ الْبَيْئَةُ مِنْ مُدَّعِي الْبُلُوغِ ،
كَذَلِكَ إِذْ ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَنْ - الْبَيْعِ الْذِي وَقَعَ
بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعًا وَفَاءً ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ كَانَ بَيْعًا بَاتًّا
فَبِمَا أَنْ - الظَّاهِرِ وَالْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاتًّا ، فَالْقَوْلُ
لِمَنْ يَدَّعِي بِأَنْ - الْبَيْعِ بَاتٌ وَبِمَا أَنْ - وَقُوعِ الْبَيْعِ وَفَاءً
هُوَ خِلافُ الْأَصْلِ وَخِلافُ الظَّاهِرِ ، فَتُطْلَبُ الْبَيْئَةُ مِنْ مُدَّعِي
الْوَفَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ
وَقَعَ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ بِرِضَاءٍ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الرِّضَاءَ ؛
لِأَنَّهُ أَصْلُ وَالْبَيْئَةُ تُطْلَبُ مِنْ مُدَّعِي الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ خِلافُ
الْأَصْلِ . كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ مُطَالِبًا إِسَاءَةً بِدَيْنٍ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْزَكَرَ ذَلِكَ فَالْبَيْئَةُ تُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِي ؛
لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلافَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ رَاجِعٌ)
الْمَادَّةَ الثَّامِنَةَ (وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الثَّانِي ؛
لِأَنَّهُ